واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
ولا يكشف عورته عند احد لان الاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار
ولا يكشف عورته اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
والاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي
فهو طلب النظافة وفي قول بعضهم الناس ارادوا به
قلع النجاسة واما شرعي فهو ازالة النجاسة
عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجر او بالمدر
وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بعظام ولا بطعام ولا
بروث ولا بفحم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير
وان لا يتنحنح ولا يتمخط في الماء وان لا يتعدى في الزيادة
والنقصان في المرات الثلاث والمواضع وان لا يمسح
اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان
لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ فيه وان لا يغمض
فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على
جفنه لمعة لا يجوز وضوؤه هذا في الطهارة
الصغرى واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال من الجنابة

خروج

خروج المني بشهوة بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره حتى خرج
المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا
لابي يوسف وكذا الايلاج في السبيلين في الرجل و
المراة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل
على الفاعل والمفعول اما الايلاج في البهيمة والميتة
والصغيرة التي لا تجامع مثلها فلا يوجب الغسل
ما لم ينزل عن ذكر الاسبيجابي رحمة الله عليه في الصغيرة
يجب الغسل في الايلاج انزل او لم ينزل وكذا الحيض
والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه
بللا وهو يتذكر الاحتلام ان يتيقن انه مني او مذي
او شك فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام ولا يتيقن
انه مني او شك فكذلك وان يتيقن انه مذي فلا غسل
عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في
احليله بللا ولم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا
اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن

Copyright © King Saud University